الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي

م.م. رسل نوري كعيد
rusul89nk@gmail.com
كلية الكوت الجامعة

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي، نظراً لأهمية البيئة في حياة الإنسان وأثرها الكبير على الصحة العامة والاقتصاد والحياة بشكل عام. اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي الوصفي لغرض استعراض وتحليل نصوص المعاهدات الدولية والمواد القانونية والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وتقييم فعالية هذه النصوص في ردع الجرائم البيئية ومعاقبة مرتكبيها.

خلص البحث إلى أن الحماية الجنائية للبيئة تتطلب تشريعات صارمة وإجراءات تنفيذ فعالة لتكون رادعة وحامية للبيئة بشكل حقيقي. وأظهرت النتائج تفاوت فعالية القوانين الجنائية الحالية في حماية البيئة، حيث تعتمد بشكل كبير على الإرادة السياسية وموارد الرقابة المتاحة. كما تبين وجود صعوبات كبيرة في تنفيذ القوانين البيئية بسبب نقص الوعي العام والموارد المخصصة للرقابة والتحقيق. كما أوصلت الدراسة إلى أن التعاون الدولي يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الحماية الجنائية للبيئة، خاصة في مواجهة الجرائم البيئية العابرة للحدود. كما حددت الفجوات القانونية التي تتيح للمخالفين الإفلات من العقاب، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم غير المباشرة أو طويلة المدى الأثر.

كلمات مفتاحية: البيئة، الجرائم البيئية، التشريعات البيئية، التلوث البيئي، العقوبات الجنائية، الرقابة البيئية، التجريم البيئي.

Criminal protection of the environment in criminal law

Rusul Noori Gaeed
Kut University College

Abstract

The study aims to highlight the criminal protection of the environment in criminal law, given the importance of the environment in human life and its significant impact on public health, the economy, and

life in general. The researcher employed the descriptive analytical method to review and analyze the texts of international treaties, legal provisions, and legislation related to environmental protection, and to evaluate the effectiveness of these texts in deterring environmental crimes and punishing offenders.

The research concluded that criminal protection of the environment requires stringent legislation and effective implementation procedures to be genuinely deterrent and protective. The results showed varying effectiveness of current criminal laws in protecting the environment, largely depending on political will and available oversight resources. The study also found significant difficulties in enforcing environmental laws due to a lack of public awareness and resources allocated for oversight and investigation. Additionally, the study highlighted the crucial role of international cooperation in enhancing criminal protection of the environment, especially in addressing transboundary environmental crimes. It also identified legal gaps that allow offenders to escape punishment, particularly concerning indirect or long-term impact crimes.

Keywords: environment, environmental crimes, environmental legislation, environmental pollution, criminal penalties, environmental oversight, environmental criminalization.

مقدمة:

في عصرنا الحديث، حيث تتسارع وتيرة التطور الصناعي والتوسع العمراني، برزت الحاجة الملحة لتدخلات قانونية فعالة لحماية البيئة من الأضرار المتزايدة الناتجة عن الأنشطة البشرية، إذ ان البيئة ليست مجرد خلفية طبيعية لحياة الإنسان بل هي أساس استمرارها وصحتها لذلك أصبحت الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي محوراً رئيسياً في السياسات القانونية الوطنية والدولية. وتهدف هذه الحماية إلى مواجهة ومعاقبة الأفعال التي تتسبب في ضرر جسيم بالبيئة سواء كان ذلك عن طريق التلوث, الإفراط في استغلال الموارد، التدمير العمد للموائل الطبيعية، أو غيرها من الأفعال الضارة.

البيئة هي الدعامة الأساسية للحياة على الأرض وان وكل عنصر فيها من الهواء الذي نتنفسه إلى الماء الذي نشربه والتربة التي تنبت غذاءنا مرتبط ببقية العناصر في نظام معقد ودقيق وان

أي ضرر يلحق بهذا النظام يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية بعيدة المدى على الصحة العامة او الاقتصاد او الحياة بصورة عامة, لذلك يعتبر تجريم الأفعال المضرة بالبيئة ضرورة ليس فقط لردع الجناة ولكن أيضاً لتعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة واحترامها.

كما ان لحماية البيئة أهمية كبيرة في إطار حقوق الإنسان وقد أدرجتها العديد من الدساتير ضمن حقوق الإنسان الأساسية، مثل الدستور الإسباني والدستور البرتغالي والدستور اليوناني, أذ تعتبر حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من الحق في حياة صحية وآمنة[١].

تاريخياً كانت القوانين المعنية بالبيئة تقتصر على تنظيم بعض الأنشطة أو فرض غرامات للحد من الأضرار البيئية ومع ذلك ومع تزايد الوعي العالمي بأهمية البيئة وطبيعة الأضرار البيئية المعقدة والمترابطة شهدنا تطوراً في الأطر القانونية التي تشمل الآن أحكاماً جنائية صارمة وهذه الأحكام تجرم أفعال مثل التلوث الكبير التعدي على المحميات الطبيعية التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض، وإلقاء النفايات الخطرة بطرق غير قانونية.**اولاً: مشكلة البحث وتساؤلاته**

تُعدّ الحماية الجنائية للبيئة من أهمّ التحديات التي تواجهها الدول في العصر الحديث وذلك نظراً للتزايد المتسارع في الأنشطة البشرية التي تُلحق الضرر بالبيئة, إذ تتمثل في تحديد الفجوات والنقائص في التشريعات القائمة وفعالية تطبيقها، بالإضافة إلى تحليل العوامل التي تعيق الإنفاذ الفعال لهذه القوانين. تكمن مشكلة البحث الحالي في كيفية تفعيل الحماية الجنائية للبيئة ضمن إطار القانون الجنائي، وتحديد مدى فعالية القوانين الحالية في ردع الجرائم البيئية ومعاقبة مرتكبيها.

وبالتالي تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم تحقيق الحماية الجنائية للبيئة من خلال نصوص وأحكام القانون الجنائي؟

ومن التساؤل الرئيسي للبحث تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية:

١. ما هي الأفعال والجرائم المتعلقة بالبيئة التي ينص عليها القانون الجنائي؟

٢. ما هي السياسات والمبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث؟

٣. ما هي الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث؟

٤. ما هي انواع العقوبات الجنائية التي تُفرض على جرائم البيئة في التشريعيات الوطنية

٥. ما هي التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق الحماية الجنائية للبيئة في الواقع العملي؟

[١])عبد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد ٣٨ ، العدد الأول ، ٢٠١١م، ص ٢٨٤ .

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع البيئة والحفاظ عليها باعتباره من القضايا الحيوية والملحة على المستوى الوطني والدولي, وتتجلى هذه الاهمية في جوانب عدة, تتمثل في:

١. الحفاض على صحة الانسان من خلال تسليط الضوء على أهمية حماية البيئة من التلوث مما ينعكس إيجاباً على صحة الإنسان ورفاهيته.

٢. تحليل التشريعات الجنائية البيئية الحالية وتحديد نقاط القوة والضعف فيها, مما يمكن من تقديم توصيات لتحسين هذه التشريعات وزيادة فعاليتها في حماية البيئة.

٣. زيادة الوعي لدى المشرعين وصناع القرار حول أهمية الحماية الجنائية للبيئة، مما يشجع على تبني سياسات وقوانين أكثر صرامة وشمولية.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث الحالي الى تحقيق مجموعة من الاهداف, من ابرزها:

١.التعرف على الأفعال والجرائم البيئية التي ينص عليها القانون الجنائي وتحديد طبيعتها.

٢.دراسة أنظمة العقوبات المقررة على الجرائم البيئية وتحليل مدى كفايتها وفعاليتها.

٣.استكشاف دور الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون في تطبيق الحماية الجنائية للبيئة.

٤.تحديد أهم التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الحماية الجنائية في الواقع العملي.

٥.اقتراح توصيات وحلول ممكنة لتعزيز فاعلية الحماية الجنائية للبيئة.

رابعاً: المفاهيم الاساسية للبحث

البيئة: هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته مثل الغذاء والكساء والمأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[١].

وفقاً لمؤتمر استوكهولم الذي عقد في السويد عام ١٩٧٢م، تم تضمين أول تعريف شامل للبيئة في الإعلان النهائي, وأكد هذا التعريف لاحقاً في مؤتمر التربية البيئية الذي عقد في الاتحاد السوفيتي (أوكرانيا) عام ١٩٧٧م، إذ جاء فيه: "البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء، ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر[٢].

التلوث البيئي: في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يُعرف التلوث البيئي بأنه: أي زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية، مثل الهواء

[١] محمد صديق محمد حسن ، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته ، مجلة التربية ، قطر ، العدد ١٦٧ ، ، ٢٠٠٨م، ص ٥٤.

[٢] صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٢٠.

أو الماء أو غيرهما، ويكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لأي من هذه المكونات، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي"[١] إذ ان التلوث البيئي يشمل أي تغيير غير طبيعي في البيئة يمكن أن يؤثر سلباً على التوازن البيئي وعلى صحة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان

الجريمة البيئية: يشير تعبير "الجرائم البيئية" بحسب (وزارة أوروبا والشؤون الخارجية) إلى مجمل الأنشطة غير المشروعة التي تمس بالبيئة وتعود بالنفع على بعض الأفراد والمجموعات والمنشآت. ويمكن تمييز خمسة فئات من الجرائم البيئية التي تعترف بها جمعية الأمم المتحدة للبيئة بوصفها كذلك، مع إنّ تعريفها القانوني يختلف من بلد إلى آخر، وهذه الفئات هي[٢]:

١.التجارة غير المشروعة بالأنواع البرية: يشمل هذا النوع من الجرائم صيد وتهريب الحيوانات والنباتات البرية المحمية بغرض التجارة مما يهدد التنوع البيولوجي.

٢.الاستغلال غير المشروع للغابات: يتضمن قطع الأشجار بشكل غير قانوني وتهريب الأخشاب مما يؤدي إلى تدمير الغابات وتقليل مساحتها.

٣.الصيد غير المشروع: يشمل صيد الحيوانات والأسماك بطرق غير قانونية أو في أوقات وأماكن محظورة مما يهدد استدامة الحياة البرية والبحرية.

٤.إلقاء النفايات والمواد الخطيرة والسامة والاتجار غير المشروع بها: يتضمن التخلص غير السليم من النفايات الصناعية أو الكيميائية وتهريب هذه المواد مما يسبب تلوث التربة والمياه والهواء.

٥.استغلال المعادن والاتجار غير المشروع بها: يشمل استخراج المعادن بطرق غير قانونية وتهريبها مما يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتدمير الأراضي.

كما يمكن تعريف الجريمة البيئية بانها أي فعل أو امتناع عن فعل ينص عليه القانون الجنائي والذي من شأنه الإضرار بالبيئة أو تعريض مكوناتها للخطر وقد تتخذ هذه الجرائم أشكالاً متعددة.

خامساً: هيكلية البحث:

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة وفقا للقانون الدولي

- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث
- المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الدولية من التلوث

[١] حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٤١٨.

[٢] وزارة أوروبا والشؤون الخارجية, الدبلوماسية الفرنسية, مكافحة الجرائم البيئية: https://www.diplomatie.gouv.fr/

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الوطنية

- المطلب الأول: العقوبات الأصلية
- المطلب الثاني العقوبات التكميلية

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة وفقا للقانون الدولي

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة إذ تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى والإشراف على وإعداد الاتفاقيات الدولية وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة وتبادل البرامج وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، ولقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي[١].

باتت مسألة حماية البيئة من التلوث محط اهتمام كبير لدى المجتمع الدولي، متزامنةً مع التحديات المجتمعية الحالية, إذ يواجه العالم أربع مشكلات رئيسية هي: الانفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي، وحركة رؤوس الأموال[٢]. ويعد التلوث البيئي من أخطر هذه المشكلات، حيث يؤثر سلبًا على الموارد والتنمية وحركة رؤوس الأموال على مستوى العالم.

تبلور القانون الدولي للبيئة من خلال العديد من الاتفاقيات التي وقعتها معظم دول العالم، والتي حققت تأثيرًا واسعًا في مجال حماية البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي, وشهدت هذه الجهود تدخلات متعددة من قبل المشرعين عقب ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى إقامة نظام شامل من التشريعات لحماية البيئة من التلوث، ووضع نظرية قانونية لحماية كافة عناصر البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي, هذه الجهود أسست لحماية قانونية للبيئة في إطار قانون العلاقات الدولية شاملة التلوث بكافة أشكاله[٣].

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن، إلى جانب الأنشطة الأخرى التي

[١]) عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، علاء عبد الحفيظ محمد، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مج ٤، ع١، ٢٠٢٢، ص ٢٧٢.

[٢]) محمد نبهان سوّلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الهيئة المصرّة العامة للكتاب، القاهرة ، ١١١٣م ، ص٤١.

[٣]) مفيد عبد الجليل صلاحي, سميرة سعيد عبد الحميد محمد, الحماية الدولية والجنائية للبيئة, دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني, المؤتمر العام الخامس, ٢٠٠١, ص٩.

تقوم بها[١]. كما قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة.

وتساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، واعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

انطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية وما هو متوقع من دور تقوم به الأمم المتحدة إزاء أخطار البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام ١٩٦٨[٢].

فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية وغيرها الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية وهو ما يحتم التطرق للأوضاع الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث:

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره.[٣]

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان. وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي العام ١٩٧٢ المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة.

فإن الإعلانات الدولية تعتبر بمثابة أراء المجتمع الدولي إزاء المظاهر التي تظهر بين الدول نتيجة أعمال يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي أو نتيجة تصرفات قانونية، إن الإعلانات التي

[1]) McCaffery (S.C.) & Lutz (R.E.): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978, P. 192

[٢]) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص٨٩٥٨.

[٣]) وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، ع ١١٠، ١٩٩٢، ص ٥، ٧١.

تصدر من بعد كل المؤتمرات الدولية تساهم فيها الوكالات الدولية وكذلك المخابر العلمية والمنظمات المتخصصة نتيجة بحوث وتقارير ميدانية ومن ثم فإن هذه الإعلانات تعتبر الوجه الحقيقي لما يحدث في المجتمع والمجتمع الدولي بصفة عامة خصوصا البيئة والتنمية الدولية.

اولا: إعلان ستوكهولم

في الخامس من يونيو عام ١٩٧٢ صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية .[١]

ومن أهم المبادئ المتعلقة بالبيئة: للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتصينها لصالح الحاضر والمستقبل.

وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن ٢٦ مبدأ، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية، وأطلق الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول العلاقة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات، وتأثير ذلك على رفاهية الناس في جميع أنحاء العالم, وتضمنت خطة العمل ثلاث فئات رئيسية:[٢]

١.برنامج التقييم البيئي العالمي (خطة المراقبة): يهدف إلى تقييم حالة البيئة العالمية من خلال جمع البيانات والمعلومات البيئية.

٢.أنشطة الإدارة البيئية: تشمل الإجراءات والبرامج التي تهدف إلى تحسين إدارة الموارد البيئية على المستويات المحلية والدولية.

٣.التدابير الدولية لدعم أنشطة التقييم والإدارة: تشمل الدعم المالي والتقني والسياسي الذي تقدمه الدول والمنظمات الدولية لتعزيز جهود التقييم والإدارة البيئية.

قسمت هذه الفئات إلى ١٠٩ توصية محددة، تستهدف تحسين الإدارة البيئية والتخفيف من آثار التلوث.

ومن أبرز ما جاء في إعلان ستوكهولم المساهمة في تطوير وتدوين قانون تولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار

[١]) صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق ، ص ٦٠-٩٣.

[٢]) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ٥ – ٦ يونيو ١٩٧٢، ستوكهولم, مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة, الامم المتحدة: متوفر على الرابط: https://www.un.org/

والمحيطات، وحث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.[١]

ثانياً: اتفاقية ENMOD:

تمثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (بالإنجليزية: Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques)، والمعروفة اختصارًا بـ ENMOD، معاهدة دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٧٦, وتم فتح باب التوقيع في ١٨ مايو ١٩٧٧ في جنيف, ودخلت حيز التنفيذ في ٥ أكتوبر ١٩٧٨, تهدف إلى منع استخدام تقنيات تعديل البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة أو لأي أغراض عدائية أخرى[٢].

وبلغ عدد الموقعين حتى ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣، وقعت ٤٨ دولة من بين ٧٦ دولة منضمة إلى المعاهدة، من أصل ١٩٧ دولة مخولة للتوقيع (١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جزر كوك، نييوي، الكرسي الرسولي، ودولة فلسطين).

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الدولية من التلوث في إطار الاتفاقات الدولية

أولا: في اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون

منذ السبعينات وجه الباحثون اهتمامهم لطبقة الأوزون وتأكلها، نتيجة للاستعمال المفرط للعديد من المواد الكيماوية مثل مادة الكلوروفلور كربون، ونظرا لخطورة ذلك تم إبرام اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون كإحدى ثمار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بتاريخ ٢٢/٠٣/١٩٨٥.[٣]

وفي ١٦/٠٩/١٩٨٧ تمت الموافقة على برتوكول إضافي للاتفاقية يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون والذي يدعى ببرتوكول مونريال[٤].

تضمن دعوة الدول الموقعة إلى التقليص من إنتاج مادة الكلوروفلور كربون، لغاية نسبة (١٤) ٥٠%.

وقد عزمت الدول الأعضاء في هذا البرتوكول – باعتبارها أطرافا في الاتفاقية . على حماية طبقة الأوزون، باتخاذ التدابير المناسبة للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد

[١]) عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦١، ٨٦.

[٢])اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, متوفر على الموقع: https://www.icrc.org/

[٣])ابراهيم محمد العناني, البيئة والتنمية, معهد الإدارة العامة, ١٩٧٣م, ص١٢٢.

[٤]) عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٣.

المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، لكي تنتهي بالقضاء عليها وفقا للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة.[١]

ثانيا: في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

تتطلب معالجة مشكلة تغيير المناخ تكاثف الجهود الدولية من أجل مواجهتها بشكل ناجح، لذلك تبنت دول العالم في ٠٩/٠٥/١٩٩٢ اتفاقية عالمية لتغيير المناخ أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ[٢]. وبتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٧ أبرم برتوكول كيوطو في إطار هذه الاتفاقية، من أجل تنفيذ الالتزامات الموضوعة من قبلها، فقد اعتمد هذا البرتوكول لتقوية اتفاقية تغيير المناخ، التي كانت في حاجة ماسة لذلك في تلك الفترة، وقد اهتم هذا الأخير بمشكل تغيير المناخ منذ بداية القرن العشرين، لما أثبتت دراسات العلماء للغلاف الجوي بوضوح، أن احترار سطح الأرض نتيجة الغازات الدفيئة بعد ظاهرة طبيعية، لكنها أصبحت خطيرة عندما أضيفت لها الغازات الناتجة عن النشاطات الصناعية المختلفة التي يقوم بها الإنسان. وذلك ما أدى إلى الرفع من

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الوطنية

المطلب الأول: العقوبات الاصلية

تُعَد العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي يقرره القانون للجريمة، وهي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة. يحكم القاضي على مرتكب الجريمة بهذه العقوبة، محدداً نوعها ومقدارها في حدود النصوص القانونية. يمكن للقاضي أن يقتصر على العقوبة الأصلية وحدها أو أن يضيف إليها عقوبة تكميلية عند الضرورة، أو أن يتبعها بعقوبة تبعية تفرضها القانون، وقد يجمع بينها جميعاً.[٣]

تتنوع العقوبات الأصلية من حيث طبيعتها والأحكام التي تخضع لها. تشمل العقوبات الماسة بحق الحياة، والتي تُعرف بالعقوبات الماسة بالنفس، والعقوبات التي تمس الحق في الحرية

[١])انظر: الفقرة ٦ من ديباجة بروتوكول موتريال، الواردة في ملحق المرسوم الرئاسي رقم ٩٢/٣٥٥ المؤرخ في ٢٣/٠٩/١٩٩٢، المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول موتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في موتريال يوم ١٦/٠٩/١٩٨٧، وإلى تعديلاته (لندن ٢٧ و ٢٩/٠٦/١٩٩٠) ، ج رجج، عدد ٦٩ الصادرة بتاريخ ٢٧/٠٩/١٩٩٢.

[٢]) الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢١/٠٣/١٩٩٤ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٩٩ المؤرخ في ١٠/٠٤/١٩٩٣، الواردة في جرج ج، عند ٢١/٠٤/١٩٩٣ ٢٤،

[٣])أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨م ، ص ٢٠٣

وتُعرف بالعقوبات السالبة للحرية. بالإضافة إلى ذلك، هناك عقوبات تؤثر على الذمة المالية وتُعرف بالعقوبات المالية.[١]

الفرع الأول العقوبات الماسة بالنفس:

تعد عقوبة الإعدام واحدة من أشد العقوبات التي يمكن أن تفرض على الإنسان، حيث تتجسد في إزهاق روحه واستبعاده بشكل نهائي من المجتمع. من خلال استعراض التشريعات البيئية في الدول العربية، نجد أن قانون حماية البيئة الإماراتي يقر بعقوبة الإعدام على كل شخص طبيعي أو معنوي يتورط في استيراد أو جلب مواد أو نفايات نووية أو خطرة، أو يقوم بدفنها، إغراقها، تخزينها، أو التخلص منها بأي شكل داخل بيئة الدولة[٢].

وفي المملكة العربية السعودية، لا يوجد ما يمنع من تطبيق عقوبة الإعدام في النظام العام للبيئة. إذا تبين للجهات المعنية أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني أو كان يحمل طابعًا إجراميًا، يحال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لتطبيق العقوبات المحددة في الأنظمة المرعية. تنص اللائحة التنفيذية في المادة (١٨-١) على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها الشريعة الإسلامية أو ينص عليها قانون آخر".

ولاشك أنه إذا ترتب على مخالفة النظام الإخلال بالأمن الوطني، أو ضرر دائم على الموارد، أو حدوث عاهات أو إعاقات مستديمة، فإن ذلك يعد ضرباً من الفساد في الأرض، يتطلب إيقاع حد الحرابة مصداقا لقوله تعالى" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض[٣].

كما تشترك قوانين حماية البيئة في الدول العربية في تطبيق أشد العقوبات الممكنة لحماية البيئة، وتدعم تلك القوانين بقوانين أخرى. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- قانون حماية البيئة المصري (المادة ١٠١): ينص على أن تطبيق العقوبات الواردة في هذا الفصل لا يمنع من توقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.
- قانون حماية البيئة الأردني (المادة ١٨): يؤكد أن هذا القانون لا يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون نافذ آخر.

[١]) جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، طلا ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية دون سنة النشر، ص ٤٥٧

[٢])حيث نصت المادلة (٧٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي على أنه " ... وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤيد. والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢) بند (٢) من هذا القانون .

[٣]) سورة المائدة, الآية ٢٢.

- قانون حماية البيئة الإماراتي (المادة ٨٧): يوضح أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من العقوبات الأشد التي ينص عليها أي قانون آخر.
- قانون حماية البيئة العماني (المواد ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢): تنص على تطبيق العقوبات الواردة في القانون دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.
- قانون حماية البيئة القطري (المادة ٦٦): ينص على أن تطبيق العقوبات الواردة في هذا القانون لا يعفي من العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل عقوبة الحرمان من الحرية في السجن، وهي من أكثر العقوبات فعالية في حماية البيئة[١].

لذلك، وردت هذه العقوبة في جميع التشريعات البيئية العربية. تتفاوت مدة هذه العقوبة بناءً على جسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة. كما يمكن فرض غرامة بدلاً من السجن، وهو ما تنص عليه غالبية قوانين حماية البيئة العربية. تُعَد هذه السياسة حكيمة لكونها تتسم بالاعتدال، وتتيح للقاضي اختيار العقوبة الأنسب وفقًا لظروف الجريمة.[٢]

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أن من يخالف أحكام المادة (١٩) يعاقب بالحبس أو الغرامة. وتوجد نصوص مماثلة في قوانين حماية البيئة في دول أخرى مثل مصر وفلسطين والإمارات، حيث تُطبق عقوبات الحبس أو الغرامة أو كليهما وفقاً لما يحدده القانون. في السعودية، تحدد اللائحة التنفيذية عقوبة الحبس بمدة لا تزيد عن خمس سنوات. أما في قانون البيئة الفلسطيني، فيُحدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس دون تحديد الحد الأعلى في بعض المواد.

في العديد من التشريعات الأخرى مثل عُمان ولبنان وقطر والأردن، يُحدد كل من الحد الأدنى والأعلى لمدة الحبس، مع تنويع العقوبات بناءً على جسامة الجريمة البيئية وظروفها، مما يمنح المحاكم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون.

كما جاء في المادة (٧٩) من قانون حماية البيئة اليمني: "كل من أحدث بفعله أو إهماله ضرراً بالبيئة أو بالغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، يعتبر مسؤولاً منفرداً أو بالاشتراك مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة

[١] نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦م ، ص ١٨٠.

[٢] فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط ، طبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨١م ، ص١٦٢.

هذه الأضرار أو إزالتها، وكذلك التعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار."تشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي:

١.تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة.

٢.التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص.

٣.التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أو تضر بقيمتها الجمالية.[١].

ومن الملاحظ أن العقوبة السالبة للحرية وحدها قد تكون غير كافية لتحقيق ما يسعى إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء قواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص. فالعدالة قد تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة البيئية المرتكبة والعقوبة المفروضة، إذ أن جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم البيئية التي يعاقب عليها المشرع الجنائي البيئي بعقوبة الحبس تفوق – في كثير من الأحيان – قدر الإثم أو الذنب في هذا النوع من الجرائم

كما هو معروف، يُعتبر مبدأ التناسب إحدى السمات الأساسية للسياسة الجنائية الفعّالة. فكلما كانت العقوبة السالبة للحرية متناسبة مع الجريمة البيئية المرتكبة، زادت الفعالية الإقناعية للقاعدة الجنائية، مما يضمن تحقيق وظيفة الردع بشقيها العام والخاص, وهذا ما أكد عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام ١٧٨٩ في مادته الثامنة، التي تنص على أن القاعدة القانونية يجب أن تقتصر على العقوبات الضرورية فقط. وبالتالي، يجب على المشرع الجنائي البيئي أن يختار عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل البيئي المرتكب، لضمان تحقيق العدالة والردع الفعّال[٢].

كما إن سهولة عقوبة السجن لا تردع العديد من الأشخاص عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الردع العام ولا الخاص, إذ أن بساطة عقوبة السجن لا تمنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة بيئية مماثلة مرة أخرى, وتبرز هنا مشكلة أخرى تتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة السجن على مرتكب جريمة بيئية إذا كان شخصاً اعتبارياً، حيث أن هذه العقوبة لا تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري[٣].

رغم الفوائد الكبيرة لعقوبة الحرمان الشديد من الحرية وتأثيرها الفعال في تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي الجرائم البيئية، فإن المحاكم نادرًا ما تلجأ إلى هذه العقوبة إلا في الحالات التي تتسبب فيها مخالفة أحكام التشريعات البيئية في وقوع خسائر بشرية جسيمة أو إصابات

[١]) المادة (٨٠) من قانون حماية البيئة اليمني.

[٢])سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط١، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥٧.

[٣]) عبد السلام الجيلاني ، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية الليبية ، بنغازي ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

خطيرة[١]. وهذا ما تؤكده المادة (٩٥) من قانون حماية البيئة المصري، حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدًا فعلًا يخالف أحكام هذا القانون إذا نتج عنه إصابة شخص واحد بإعاقة دائمة يستحيل شفاؤها. وتكون العقوبة السجن إذا تسببت المخالفة في إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بإعاقة دائمة، وإذا نتج عن المخالفة وفاة شخص، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أسفر الفعل عن وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".

الفرع الثالث: العقوبات المالية:

بينما تُعد عقوبة الحرمان من الحرية العقوبة الأبرز في القانون العام، فإن العقوبات المالية تُعتبر الأكثر فعالية في مواجهة الجرائم البيئية, ولهذا السبب اتجهت معظم التشريعات الجنائية البيئية إلى إعطاء الأولوية للعقوبات المالية في حالات التلوث البيئي, إذ ان فرض الغرامات يسهم في تقليل العبء المالي على الدولة ويحقق مصلحة عامة.

ان العقوبة المالية هي مبلغ من المال يُلزم المدان بدفعه إلى الخزينة العامة، وذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون أو اللوائح المعنية, وان فرض هذه العقوبات المالية يؤدي إلى تعزيز الالتزام بالقوانين البيئية ويُعد وسيلة فعّالة لردع المخالفين من تكرار جرائمهم كما يساهم في تغطية التكاليف الناجمة عن الأضرار البيئية وإصلاحها.[٢]

عقوبة الغرامة تتوافق مع طبيعة الجرائم البيئية، حيث أن معظم هذه الجرائم ترتبط بالأموال بشكل أو بآخر، وتحدث غالبًا في سياق ممارسة الأنشطة الاقتصادية. لذا، فإن فرض الغرامة يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ويعكس الجانب المالي منها. فالجاني يرتكب الجريمة بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة من خلال الإضرار بالبيئة، وبالتالي، تعاقبه الغرامة بنفس النوع الذي استخدمه لتحقيق هذه المكاسب. إضافةً إلى الردع والمعاقبة، تساهم الغرامات المالية في تعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة. الأموال المتحصلة من الغرامات يمكن أن تُستخدم في إصلاح الأضرار البيئية وتمويل مشاريع الحفاظ على البيئة، مما يعزز من الجهود الرامية إلى تحقيق بيئة نظيفة ومستدامة[٣].

[١])محمد نعيم فرحان، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة، مرجع سابق ، ص ١٤٨

[٢]) أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مرجع سابق، ص ١٣٣٩ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٢م ، ص ٧٣٥

[٣])سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي مرجع سابق، ص ٦١.

من ناحية أخرى، تُعتبر عقوبة الغرامة مناسبة للجاني، حيث أن الجرائم البيئية غالبًا ما تُرتكب من قبل الأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات). لذا، تكون عقوبة الغرامة ملائمة لطبيعة هؤلاء الجناة، وخاصة عندما تكون الغرامة مرتفعة[١].

في بعض الحالات، يحدد القانون حداً أدنى للغرامة لا يمكن النزول عنه، دون تحديد حد أعلى. مثال على ذلك المادة (٧٩) من قانون حماية البيئة الإماراتي التي تنص على: "يعاقب كل من يخالف القانون بغرامة لا تقل عن ألف درهم"، بالإضافة إلى حكم المادة (٤٩) من نفس القانون. هذا التحديد يضمن أن تكون العقوبات المالية مؤثرة بما يكفي لتحقيق الردع اللازم والالتزام بالقوانين البيئية.

المطلب الثاني العقوبات التكميلية

تكون العقوبات التكميلية إما وجوبية، حيث يتعين على المحكمة فرضها، أو جوازية، حيث يمكن للقاضي استخدام سلطته التقديرية في تقرير ما إذا كان يجب فرضها أم لا. كما ان العقوبات التكميلية لا تُفرض بشكل منفرد، بل تأتي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون. تُطبق هذه العقوبات على المحكوم عليه عندما يتم ذكرها في الحكم القضائي. وباستخدام استقراء قوانين حماية البيئة في الدول العربية، نجد أن هذه القوانين تتضمن عقوبات تكميلية مثل المصادرة ونشر الحكم.

الفرع الأول: المصادرة

ان المصادرة هي احد اشكال العقوبة المالية ويتم فيها نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة باعتماد حكم قضائي, وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية.[٢] والمصادرة نوعان: واجبة ومباحة.

ويلاحظ أن التشريعات البيئية العربية قد انقسمت فيما بينها .ومنها ما يجيز المصادرة، مثل النظام السعودي لصيد الحيوانات والطيور البرية، حيث نصت المادة (٦) منه على أنه يجوز في جميع الأحوال مصادرة الأسلحة والآلات والأدوات المستخدمة في الصيد، وكذلك الحيوانات ويجوز مصادرة الطيور التي تم اصطيادها إذا ثبتت المخالفة.

كما اعتمد قانون حماية البيئة الجزائري مبدأ جواز المصادرة في كافة الجرائم البيئية، وكذلك المواد (١٣-١١) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي التي أجازت مصادرة السفن أو

[١]) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٣٠٣.

[٢]) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص ١٧٦٧

الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري .حيث أجازت المحكمة، بعد الحكم بالإدانة، أن تأمر بمصادرة الأدوات أو المعدات المستخدمة في المخالفة.

الفرع الثاني: نشر الحكم

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية، تتمثل بالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها، بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة ى من أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية[١].

وتتم عن طريق نشر الحكم، ليطلع عليه الناس، ليعلموا بمضمون المخالفة وحقيقتها، ويكون النشر في صحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقة من المضبطة التي صدر بها الحكم في مكان ارتكاب المخالفة البيئية، أو محل إقامة مرتكبها شخصاً كان أو منشأة، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه[٢].

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدراً كبيراً من الردع؛ لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما قد يؤدي إلى فقدان تفتهم به، ولهذا نجد أن رجال الأعمال وأصحاب المصالح يخشون ويتهيبون من عقوبة التشهير، ويعدون عقوبة السجن أقل وطأة منها بناء عليه، فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها، والالتزام بها.

الفرع الثالث: غلق المنشأة

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها، كان تتسبب تلك المنشآت بالإضرار بالنظام العام الصحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار، أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار.[٣]

[١])أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٢] عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ط١، جامعة الملوك سعود، الرياض، ١٤١٥ن ص ٤٨٦.

[٣]) نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنه، ٢٠٠٢م ، ص ١٤١

فغلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله، والحقيقة إن هذا الإجراء يفرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة، كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[١]، ونظراً لخطورة هذه العقوبة وشدتها، ولأن أثرها يمتد إلى وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله، والحقيقة إن هذا الإجراء يعرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة، كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[٢]، ونظراً لخطورة هذه العقوبة وشدتها، ولأن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة، ويضر بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الغلق يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم، كما أن غلق المنشأة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطن، ومهما كان أمر هذا الخلاف فإن عقوبة غلق المنشأة لها ما يسوغها متى ما كانت هي الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة.

نتائج البحث:

١. تبين أن القوانين الجنائية في مجال الحماية البيئية متفاوتة الفعالية، حيث تعتمد بشكل كبير على الإرادة السياسية وموارد الرقابة المتاحة.

٢. أظهر البحث أن هناك صعوبات كبيرة في تنفيذ القوانين البيئية بسبب نقص الوعي العام والموارد المخصصة للرقابة والتحقيق.

٣. وجد البحث أن التعاون الدولي يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الحماية الجنائية للبيئة، خاصة في مواجهة الجرائم البيئية العابرة للحدود.

[١]) عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مرجع سابق، ص ٢٢٠

[٢]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص ٧٦٧ .

٤.تم تحديد فجوات قانونية تتيح للمخالفين الإفلات من العقاب، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم غير المباشرة أو طويلة المدى الأثر.

توصيات البحث:

١. تحديث وتقوية القوانين الجنائية لتشمل تقنيات وممارسات حديثة تؤثر على البيئة، مع زيادة العقوبات لتكون رادعة بشكل أكبر.

٢. زيادة الوعي البيئي وتدريب الأفراد المعنيين بتنفيذ القانون، بما في ذلك الشرطة والقضاة، على خصوصيات الجرائم البيئية.

٣. تطوير معاهدات دولية أكثر صرامة وفعالية لمحاربة الجرائم البيئية العابرة للحدود وتبادل المعلومات والخبرات.

٤. تخصيص المزيد من الموارد لعمليات الرقابة والتفتيش البيئي لضمان الالتزام بالقوانين وتحديد المخالفات في مراحل مبكرة.

٥. تفعيل دور المجتمعات المحلية في الرصد البيئي والإبلاغ عن الانتهاكات، وتوفير الحماية والحوافز للمبلغين عن المخالفات.

المصادر:

***القران الكريم**

١. ابراهيم محمد العناني, البيئة والتنمية, معهد الإدارة العامة, ١٩٧٣م.

٢. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨م.

٣. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

٤. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية دون سنة النشر.

٥. حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٦. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط١، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١م.

٧. صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٨. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٩. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠. عبد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد ٣٨ ، العدد الأول ، ٢٠١١م.

١١. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٢. عبد السلام الجيلاني ، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية الليبية ، بنغازي ، ٢٠٠٠م.

١٣. عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٤. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ط١، جامعة الملوك سعود، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٥. عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، علاء عبد الحفيظ محمد، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مج ٤، ع١، ٢٠٢٢م.

١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، طا ، طبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨١م.

١٧. محمد صديق محمد حسن ، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته ، مجلة التربية ، قطر ، العدد ١٦٧ ، ، ٢٠٠٨م.

١٨. محمد نبهان سوّلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الهيئة المصرّة العامة للكتاب، القاهرة ، ١١١٣م.

١٩. محمد نعيم فرحان، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة، مرجع سابق ، ص ١٤٨

٢٠. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص ١٧٦٧

٢١. مفيد عبد الجليل صلاحي, سميرة سعيد عبد الحميد محمد, الحماية الدولية والجنائية للبيئة, دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني, المؤتمر العام الخامس, ٢٠٠١, ص٩.

٢٢. الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢١/٠٣/١٩٩٤ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٩٩ المؤرخ في ١٠/٠٤/١٩٩٣، الواردة في جرج ج، عند ٢١/٠٤/١٩٩٣ ٢٤،

٢٣. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ٥ – ٦ يونيو ١٩٧٢، ستوكهولم, مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة, الامم المتحدة: متوفر على الرابط: https://www.un.org/

٢٤. نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦م ، ص ١٨٠.

٢٥. نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنه ، ٢٠٠٢م ، ص ١٤١

٢٦. وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، ع ١١٠، ١٩٩٢، ص ٥، ٧١.

٢٧. وزارة أوروبا والشؤون الخارجية, الدبلوماسية الفرنسية, مكافحة الجرائم البيئية: https://www.diplomatie.gouv.fr/

٢٨. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, متوفر على الموقعhttps://www.icrc.org :

29. McCaffery (S.C.) & Lutz (R.E.): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978, P. 192